قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المشار إليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ؛

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية لصالح المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية المنشأ بقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المشار إليه ، على النحو الآتى :

م	الخدمة	مقابل الخدمة (بالجنيه المصرى)	
		مراجعة البحث أول مرة	تجديد / تعديل
١	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى الدولى (كشركات الأدوية وشركات البحوث والتطوير العالمية) .	٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠

م	الخـــدمة	مقابل الخدمة (بالجنيه المصرى)	
		مراجعة البحث أول مرة	تجديد / تعديل
٢	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من المنظمات والهيئات غير الربحية وهيئات تمويل البحوث الدولية (كمنظمة الصحة العالمية ، اليونيسيف ، المعاهد القومية المتخصصة بالولايات المتحدة الأمريكية ، البنك الدولى ، قطاعات دعم البحوث بالجامعات الأجنبية ، جمعيات أهلية غير ربحية دولية) .	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
٣	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى المحلى (كشركات الأدوية وشركات البحوث والتطوير المصرية) .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية القومية الممولة من (الوزارات أو الجهات الحكومية – هيئات تمويل البحوث الوطنية – المنظمات والهيئات غير الربحية الوطنية – الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلى) .	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى من الأشخاص الطبيعيين سواء أكان مصريًا أم أجنبيًا .	٥٠٠٠٠	

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى